محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٠/١٧٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيـــد د. محمـــود الرشـــدان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نسيم نصراوي ، محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، ناجي الزعبي

المميـــــــز:-

صالح مروان أبو رمح / وكيله المحامي عبد اللطيف الطعان

المميز ضـــده :-

مدعـــي عـــام الجمـــارك بالإضافـــة لوظيفـــته

بتاريـــــــخ ٢٠١٠/٣/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم (٢٠٠٨/٣١٦) فصل (٢٠١٠/٢/٨) القاضـــــــي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم [٢٠٠١/١١٥] فصل ٢٠٠٦/١٢/٢٠ ورد دعوى المدعي [المستأنف عليه] وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ [٦٥٠] دينارا أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي إيراداً عاماً للخزينة.

ويتلخص سبب التمييز ما يلي :-

- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية فيما أوردته بقرارها المميز عندما تناقضت بقراريها رقم [٢٠٠٧/٩٤] س حقوق تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ ، وقرارها المميز رقم [٢٠٠٨/٣١٦] حيث أنها وبالقرار رقم [٢٠٠٧/٩٤] س حقوق قد ذكرت على الصفحة السادســـــة منه : [لم تتمكن لجنة الاستلام من مطابقة الأرقام كون تقرير لجنة خبير الصنف لم يدون الأرقام ثم أن شهود النيابة ادريس الطعاني رئيس قسم الكمبيوتر/ جمرك عمان وناصر نعيم زغلوان مأمور المستودع وأحمد قاسم عبد

h10-1785 س.أ

الكريم موظف في قسم الكمبيوتر أكدوا أن البضاعة التي تم استلامها والكشف عليها مطابقة من حيث النوع والصنف والموديل والشركة الصانعة والعدد والاستخدام وأنها جديدة وغير مستعملة باستثناء ١٥ قطعة تبدو عليها صفة الاستعمال وأن ذلك ناشئ عن فحص هذه القطع لمعرفة ما إذا كانت صالحة للاستعمال أم لا].

*** لهـــــــــــــــــــــذا السبب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــــــد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي صالح مروان أبو رمح وبتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧ أقام لدى محكمة الجمارك البدائية الدعوى رقم ٢٠٠١/١١٥ بمواجهة مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته وذلك للمطالبة باسترداد قيمة الكفالة البنكية رقم (٣٤٣-٢٠٠٠-١١٧) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ المقدمة منه (ككفيل) وذلك لضمان إعادة البضاعة المتعلقة بالقضية الجمركية رقم ٩٨/٢٩٨ بقيمة (١٣) ألف دينار والتي تم سحب قيمتها من البنك لحساب دائرة الجمارك بموجب كتابها رقم (٧/١١/٧١/٢٠٠٠/ت/٤٢٣٢) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ واستوفتها بموجب الوصول رقم ١٧٠١٠١ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ بدون وجه حق .

وبعد المحاكمة وعلى الصورة الواردة بمحاضرها وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها الوجاهي الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليه برد مبلغ (١٣) ألف دينار للمدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يقبل مدعي عام الجمارك بقرار المحكمة فطعن فيه استئنافاً وأن محكمة الجمارك الاستئنافية وبقرارها رقم ٢٠٠٧/٩٤ الصادر بتاريخ ٢٠٧/١١/٢٨ قررت رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يقبل مدعي عام الجمارك بقرار المحكمة وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة منه في حين تقدم المميز ضده بلائحة جوابية ، انتهى فيها إلى طلب رد التمييز وتصديق القرار المميز .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ أصدرت محكمتنا بهيئة مغايرة قرارهـــا رقـــم [٢٠٠٨/٢٨٠] وقد جاء فيه رداً على أسباب التمييز ما يلي :-

[وعن أسباب التمييز جميعها تجد أن ما ورد فيها ينصب على صلاحية محكمـــة الموضوع في اعتمادها البينة وتقديرها ووزنها وصولاً للقناعة التي يرتاح إليها ضـــميرها ووجدانها وفقاً لمقتضيات المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وباستعراض البينات المقدمة والمستمعة نجد أن وحدات المعالجة يتوجب أن يكـــون مثبت عليها أرقام متسلسلة تعلق بالشركة الصانعة لغايات متابعتها بالسوق المحلي ولمعرفة إذا ما تم عليها أية تعديلات أو تقليد .

وباستعراض تقرير لجنة خبير الصنف المؤرخ في ١٩٩٨/٣/٣٠ والذي تـــم بنـــاء على اعتراض الظنين صالح مروان أبو رمح فقد ورد فيه (أن جميع القطع مرتبة ضمن مجموعات منفصلة وكل مجموعة تحتوي على عشر قطع تحمل أرقاماً متسلسلة ومتتاليـــة وجميعها جديدة) .

وحيث أن البضاعة التي تم تسليمها للمستودع كانت مطابقة للبضاعة المـــضبوطة من حيث الموديل والطراز والصنف إلا أنها لا تحمل أرقاماً متسلسلة الأمر الذي يعني ان هذه القطع ليست هي ذات القطع المفرج عنها .

وحيث أن المصادرة كانت للبضاعة التي كان قد تم الإفراج عنها بالكفالة العدليـــة التي تمت مصادرة قيمتها فإن ما ينبني عليه أن تسليم أية بضاعة يتعين أن تكون هي ذات البضاعة التي تم الإفراج عنها وما دام أن البضاعة التي تم تسليمها لم تكـــن ذات أرقـــام متسلسلة فإنها ليست البضاعة التي أفرج عنها والقول بخلاف ذلك يخالف البينـــة المقدمـــة وبالذات تقرير خبير الصنف المؤرخ في ١٩٩٨/٣/٣٠ .

وحيث توصلت محكمة الدرجة الثانية لخلاف ذلك يكون ما توصلت إليـــه مخالفـــاً للقانون ومستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه .

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الجمارك الاستئنافية ، وبعد تـــلاوة قـــرار الـــنقض والاستماع إلى أقوال الطرفين حول ما جاء فيه ،

قررت إتباع ما ورد في قرار النقض والسير على هدي ما ورد فيه ، ثم استكملت إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ أصدرت قرارها رقم [٢٠٠٨/٣١٦] الذي جاء فيه وعلى ضوء إتباعها لقرار النقض ما يلي : -

لكونها لم تكن تحمل أرقام متسلسلة وبحدود نقطة النقض نجد أن المادة [٩٨٧] من القانوني المدني قد أوضحت الحالات التي تنتهي بها الكفالة وهـــي أداء الـــدين أو تـــسليم المكفول به وبإبرام الدائن للمدين أو كفليه من الدين وبما أن الثابت مـــن خـــلال البينـــات المقدمة أن المستأنف عليه كان وبتاريخ ٩٨/٦/٢٣ قد كفـــل المـــدعو مـــروان عطـــا الله المحيسن بموجب الكفالة العدلية رقم [٩٨/٢٩٠٠] بقيمة ١٣ ألـــف دينـــار والتـــي تعهـــد بموجبها بإحضار البضاعة موضوع القضية الجزائية رقم [٩٨/١٣٢] والتي هي وكما هو ثابت من تقرير لجنة الصنف المؤرخ في ٩٨/٣/٣٠ عبارة عن وحدات معالجة كمبيـــوتر جديدة ومرتبة ضمن مجموعات منفصلة تحتوي على عشر قطع تحمل أرقاماً متسلسلة.

مما تقدم يستفاد أنه ولكي يستطيع المستأنف عليه التحلل من كفالته يتوجـــب عليـــه العمل على إعادة البضاعة ذاتها التي قام بكفالتها وتسليمها إلى دائرة الجمارك بالحالة التي كانت عليها وقت استلامها.

وعلى الرغم من أن البضاعة التي تم إعادة تسليمها للمستودع دائرة الجمارك كانت مطابقة من حيث الموديل والطراز والصنف إلا أنها كانت تختلف عن البضاعة المـــسلمة من حيث صحة تسلسل الأرقام والأمر الذي يعني أن القطع التي تم تسليمها كانت مغـــايرة لمزايا القطع المسلمة كما أشرنا آنفاً ويكون المستأنف عليه لم يتحلل من كفالتـــه وملزمـــاً بأداء قيمتها لصالح الخزينة.

وحيث أن دائرة الجمارك قد قامت بمصادرة قيمة الكفالة لصالح الخزينة فيكون ما قامت به متفقاً والقانون وحيث خلصت محكمة الدرجة الأولى لخلاف هذا فيكون حكمهـــا مستوجباً للفسخ.

لـــــــهذا ولكل ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة [٣/١٨٨] من قـــانون أصول المحاكمات المدنية فسخ الحكم المستأنف وبالوقـــت ذاتـــه رد دعـــوى المدعـــــي [المستأنف عليه] وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ [٦٥٠] ديناراً أتعاب محامـــاة عـــن مرحلتي التقاضي إيراداً عاماً للخزينة.

لم يقبل المدعي بالحكم فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد في لائحة التمييز والذي ينعى فيه المميز على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأها في معالجتها لوقائع الدعوى والنتيجة التي توصلت إليها لفسخها لقرار محكمة الدرجة الأولى وردها الدعوى.

وفي ذلك نجد أن محكمة التمييز وفي قرارها رقم [٢٠٠٨/٢٨٠] [توصلت إلى أن البضاعة التي تم تسليمها لم تكن ذات أرقام متسلسلة وبالتالي فهي ليست البضاعة التي أفرج عنها والقول بخلاف ذلك يخالف البينة المقدمة وبالذات تقرير خبير الصنف المؤرخ في ١٩٩٨/٣/٣٠] وبالتالي قررت نقض القرار محل الطعن.

وحيث أن محكمة الجمارك الاستئنافية قررت إتباع قرار النقض والسير على هدي ما ورد فيه وبالتالي توصلت إلى أن ذمة الكفيل [المدعي] لم تبرأ طالما لم يتحلل من كفالته لعدم قيامه بتسليم ذات البضاعة محل الكفالة إلى دائرة الجمارك بالحالة التي كانت عليها وقت استلامها ذلك أن البضاعة موضوع الكفالة كانت تحتوي قطعها على أرقام متسلسلة في حين خلت البضاعة المسلمة من الأرقام المتسلسلة مما يدل دلالة واضحة على أن البضاعة المسلمة موضوع الكفالة ليست هي ذاتها التي تم الإفراج عنها ، وبالتالي فإن ذمة الكفيل لم تتحلل وتبرأ من كفالته وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق مع ما جاء في قرار النقض ، فتكون بذلك قد طبقت حكم المادة [٢٠٢] من قانون أصول المحاكمات المدنية تطبيقاً سليماً وسبب التمييز لا يرد مما يتعين رده.

بنـــاء عليـــه نقـــرر رد التمييـــز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ١٦ شعبـــان سنة١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠١٠/٧/٢٨ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ

h10-1785 س.أ